على ما يراه وان يفيد الزيادة وتقييد ما اطلقناه فالخير عادة
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال
تعالى وفوق كل ذي علم عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **وما يشابه تلك المسايل** مما لو نوى امام المسافرين
الاقامة فلم يتبعوه في الاتمام **وكذا** لو تبدل اعتقاد
شفعي عند السلام بمخالفته الامام فان لا طفته عنايته ورجع
الى الدين لزمه اعادتها لبقاء سببها وهو الوقت كالحج وليست
هذه محل خلاف في البطلان لان الردة والعياذ بالله تعالى
منها محبطة لجميع القرب بالاتفاق **ومن المبطل للصلاة ما لو**
ام مسافر مقيمين وانتم بهم رباعية بطلت صلاتهم وهذه
مشابهة من حيث وجود القعود وطرو المفسد بعده
لصلاة المقتدين بنا بفهم الاتمام لكونه منتفلا بالاخريين
وتتم مفترضون **وهذه قدمنه كانت** عادته حال بالمدينة المنورة
على مشرفها افضل الصلاة وازكى السلام في اواخر شهر الحجة
سنة ثمان وخمسين والف وهو ان تقدم مسافر فصلى
في الروضة الشريفة بالسادة الحنفية العشاء وكنت مقتديا به
منتفلا بسنة العشاء مع صاحب لي كذلك لطف الله به وسلك
بنا به احسن المسالك فلما اصبح الصباح جا بعض اهل المدينة
المنورة يبتاولون عن حكم صلاة المقيمين خلفه فعلموا بطلانها
وهذه لم تسطر في كتاب علمنه انما هو القول باصحاب المتون
بصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وتصوير الشراح

بان يسلم المسافر على راس الركعتين ثم يتم المقيمون منفردين وقال
الكرخي تجب عليهم القراة والفتوى على انها لا تجب كذا في الفيض للبرهان
الكركي **واقول** بل تحرم على ما قال في كافي النسفي ثم قيل يقرا المقيم
في ثالثتي الركعتين لانه كالمسبوق وهو يقرا والاصح انه لا يقرا
لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراة فيتركها احتياطا
وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف الامام فكان مقتديا
من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فتحرم عليه القراة نظرا الى انه
مقتد وتستحب القراة نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراة صار مؤديا
في الشفع الاول فدارت قراته بين الحرمة والندب فالاحتياط في
الترك لان الحرام واجب الامتناع والمندوب جايز الترك فلو كان
حراما ياثم بالفعل ولو كان مندوبا لا ياثم بالترك بخلاف المسبوق
فانه ادرك قراة نافلة فكانت قراته فيما يقضي فرضا فيجب عليه الاتيان بها
وقال في الهداية فكان الاتيان اولى وهو مشكل اذ الاتيان
واجب وكانه قال ذلك مطابقة لقوله احتياطا كقوله جزاء سيئة
سيئة مثلها انتهى **واقول** قد يجوز صاحب الكافي بجلبر
اطلق الواجب في حق المسبوق وهو فرض واطلق الحرمة على قراة
المسافر فيما يقضي وهي مكروهة فان الدليل ليس قطعيا لترك
القراة وحرمتها **وقال** اما جوازه اي اقتدا المقيم بالمسافر
في الوقت فلانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر
فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واما بعد خروج الوقت فلان
صلاة المسافرة اقوى من صلاة المقيم يعني لانتراض القعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)